

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٣****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته ؛
وعلى ما ورد من وزارة الداخلية وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها
هلاك المفقردين ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُعتبر ميتاً فى حكم الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المشار إليه كل من قُعد فى حادث غرق مركب الصيد زمزم يوم ٢٠١٣/١/٧على ساحل رأس الحكمة بمطروح ، وهم :

- ١ - محمد سالم إبراهيم أبو سمرة .
- ٢ - رجب السيد على عبد القوى .
- ٣ - محمد السيد محمد عبد ربه .
- ٤ - السيد غانم إبراهيم دسوقى .
- ٥ - على محمد مصطفى .
- ٦ - إبراهيم محمود محمد .
- ٧ - على محمود إسماعيل درويش .
- ٨ - أحمد محمد أحمد إمبابى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل